جامعة الشارقة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

التنظيم المالي والإداري الأمثل

لاستنهاض الوقف الإسلامي المعاصر

دراسة مقدمة إلى:

مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية

إعداد الدكتور: مطهر سيف أحمد نصر

أستاذ الاقتصاد الإسلامي المساعد

ملخص الدراسة

تحول عدد من العوائق دون قيام الوقف الإسلامي المعاصر بوظيفته التكافلية والإنمائية من أبرزها : اندراس فقه الوقف، وزهد ملاك الثروات في الإيقاف، وانحسار الثقة في الإدارات الناظرة في شؤون الوقف، وضعف الحماية لأموال الأوقاف، وانخفاض العوائد على أموال الأوقاف المستثمرة، وتعذر الحصول على الأموال اللازمة لصيانة وإنماء أموال الأوقاف القائمة، وتحول الأوقاف المتقادمة إلى موات بسبب التقادم وصعوبات التمويل، وجمود الصيغ التشريعية المنظمة لإدارة واستثمار أموال الوقف الخ... وتفاديا لتلك العوائق والمساهمة في تذليلها استهدفت هذه الدراسة استظهار المؤيدات الشرعية والمبررات الاقتصادية التي تؤكد بأن التنظيم المالي والإداري المناظر لتنظيم الشركات المالية المعاصرة والإدارة المؤسسية المتخصصة لأموال الوقف الإسلامي هو التنظيم الأمثل لاستنهاض الوقف الإسلامي المعاصر واستعادته لمكانته التي ارتقى إليها في عصوره الزاهرة . من حيث ضخامة الأموال العينية والنقدية التي يمكن جمعها ، وتجديد وإحياء فقه الوقف، والإرتفاء بصيغ استثمار أموال الأوقاف ، وسهولة الحصول على الأموال اللازمة لتعمير وإحياء الوقف المندرس ، واستمرار ونماء الوقف القائم ، وتمتين الثقة المالية بنظار الوقف ، وتعدد مجالاته وتفرعها فالوقف على التعليم يمكن أن يشمل التعليم الأساسي ، والثانوي ، والتعليم الجامعي ، والمنح الدراسية المخصصة وتشييد المعاهد والجامعات ، ودور القرآن الكريم ، والرعاية العلمية للمتفوقين ، وكفالة طلاب العلم والمعلمين بما يليق بالحال والزمان ... الخ .... ويقال مثل ذلك في مجال الرعاية الصحية ، والمنافع العامة .

ومن أبرز النتائج المستخلصة من الدراسة :

– إن تضافر الجهود لإقامة الكيان المالي الوقفي المؤسسي المتخصص يعد من الضرورات الملحة التي تحتمها الظواهر الاقتصادية والاجتماعية غير المرغوبة المشار إلى أبرزها في هذه الدراسة.

– إعادة الهيكلة، واتساع نطاق الصلاحيات، ومضاعفة الاعتمادات المالية للهيئات المناط بها تنظيم ورعاية شؤون الوقف في البلدان الإسلامية، هي شروط ضرورية للخروج من أسر الوضع الراهن، وإحياء دور الوقف والتمكين لتأسيس كيانات مالية وقفية، تتسم بالتخصص والإدارة المؤسسية وقادرة على البذل والعطاء والاستمرار.

أما أبرز التوصيات فتتمثل بما يلي:

– دعوة الهيئات الرسمية المسئولة عن تنظيم ورعاية الوقف الإسلامي إلى التعجيل بإعادة الهيكلة وإصدار التشريعات المساندة لتأسيس الكيان المالي المتخصص المدار مؤسسياً.

– دعوة الهيئات الرسمية المسئولة عن تنظيم ورعاية الوقف في البلدان الإسلامية للتعجيل بإصدار التشريعات والتنظيمات المالية التي تضبط إصدارات صكوك الوقف وإجراءات الاكتتاب العام من قبل الأفراد والمؤسسات في المجتمعات الإسلامية تفعيلاً لفتوى مجمع الفقهي الإسلامي في جواز وقف النقود

– دعوة كافة المتخصصين والمهتمين للمشاركة في إعداد التصورات والمقترحات التي تستهدف إقامة كيانات مالية وقفية كبيرة الحجم وذات تخصص نوعي.

المقدمة :

تتميز البيئة الاقتصادية العالمية المعاصرة بكبر حجم المشروع الاقتصادي، وتضخم حجم الاقتصاد النقدي والمالي مقارنة بالاقتصاد الحقيقي (المنتج للسلع والخدمات)، وحدة المنافسة في مجالات النشاط الاقتصادي، وتركز الثروات ، ونمو الاحتكارات، وتزايد حالات الاندماج بين الكيانات الاقتصادية للتغلب على تحديات البقاء والاستمرار ... الخ وهذا الوضع القائم يستند في تصرفاته الاقتصادية إلى نظام السوق الذي يهمن على مستوى القلاع الاقتصادي الرأسمالية، والبلدان الفقير ذات الدخل المنخفض وتلك التي تنتمي إلى مستويات الدخل المتوسط، والمرتفع من البلدان النامية.

وفيما يخص المجتمعات الإسلامية فإن النسبة الكبرى منها تنتمي إلى عالم الفقراء؛ ولذا فإن الأمية، والفقر، والبطالة، وضالة خدمات الرعاية الاجتماعية، وشبكات الأمان الاجتماعي تهيمن على عدد كبير من تلك المجتمعات، ويضاعف من حالات البؤس والحرمان تواري السياسات الاقتصادية الكلية الهادفة إلى تحقيق الاقتصاد الاجتماعي، وضآلة تأثير منظمات المجتمع المدني في التخفيف من حالات الفقر والحرمان الاجتماعي ، ومخرجات نظام السوق التي تحمل الفقراء مسؤولية فقرهم ، وتتصدى لقيم العدالة الاجتماعية [1] فنظام السوق مسئول مسؤولية مباشرة عن تسرب ونزوح وهجرة الأموال من بين من يملكونها ويحتاجون إليها في المجتمعات الإسلامية.

([1])يقول لستر ثرو: "تميل الأسواق الحرة إلى خلق مستويات متفاوتة للدخل لا تليق سياسيا بالحكومات الديمقراطية. ونلاحظ تفشي عدم المساواة والتشرد المتزايدين في الولايات المتحدة، والحاجة الماسة في كل دولة من الدول الصناعية الكبرى إلى نظم لتحقيق الرفاه الاجتماعي..وإذا تركت الرأسمالية بدون قيود، فإن لديها للانجراف إما نحو عدم الاستقرار المالي وإما نحو الاحتكار..." **<u>المتناطحون</u>** الطبعة العربية الثانية (أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية 1996) ص 17

إلى القلاع المالية والاقتصادية في البلدان الرأسمالية الغنية التي تستأثر بأكثر من 70% من الثروة العالمية ، وما يهمنا من كل ذلك هو أن نقرر بأن مظاهر الرقي الحضاري والتكافل الاجتماعي والرفاه الاقتصادي الذي نعمت به المجتمعات الإسلامي منذ القرن الأول لميلاد المجتمع الإسلامي وحتى عهد قريب كان حصيلة للقيم الإسلامية التي تحكم عالم المال ، والتزام الدولة الصارم بوظائفها الاجتماعية والاقتصادية ، والمشاركة الفاعلة لأفراد المجتمع الإسلامي في تحقيق التكافل الشامل في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية في إطار نظام الوقف الإسلامي.

فقد كانت أبرز فئات المجتمع التي ينتمي إليها الواقفون هي الحكام والوزراء ورجال المال والاقتصاد والأطباء..الخ، أما الجهات التي كان يوقف عليها في الغالب فهي المساجد، والمدارس، والمكتبات، والمستشفيات، والبنية الأساسية، وطلبة العلم، والمساجين، والفقراء، والمراصد الفلكية، وحياض المياه..الخ[2]

وهذه المعادلة الثلاثية الأطراف(القيم الإسلامية التي تحكم المال ووظائف الدولة الاقتصادية والاجتماعية ومشاركة المجتمع) تعد شرطاً لازماً للتغلب على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية غير المرغوبة السائدة في الكثير من المجتمعات الإسلامية، وفي هذا السياق فإن إحياء نظام الوقف الإسلامي يتطلب إعادة هيكلة المؤسسات الرسمية التي ترعى الشؤون الوقفية على النحو الذي يسمح بإحداث إرتقاء وتطوير جوهري في البنى التشريعية والتنظيمية رأسيًا وأفقيًا يؤدي في نهاية المطاف إلى تمكين فئات المجتمع من إقامة كيانات مالية مؤسسية وكبيرة الحجم ومتنوعة في إطار نظام الوقف الإسلامي ويعد مثل هذا الأمر ضرورة ملحة لتعميق شبكة الأمان الاجتماعي المستندة إلى نظام الوقف الإسلامي

والمساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الشاملة؛ **ولذا فإن هذه الدراسة تهدف إلى:**

1. استظهار المؤيدات الشرعية، والمبررات الاقتصادية المؤكدة بأن تنظم الكيان الوقفي المعاصر وفقًا لنموذج التنظيم المالي والإداري للمؤسسات والشركات المالية هو

- ([2]) انظر على سبيل المثال: شوقي أحمد دنيا، **أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة** ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والعشرون، السنة السادسة (الرياض: 1415 - 1995) ص125-129.

التنظيم الأمثل لاستنهاض نظام الوقف الإسلامي، والقيام بوظيفته في الإنماء الاقتصادي والتكافل الاجتماعي والبناء الحضاري.

2. المساهمة في طرح المقترحات، وصيغ التطوير التي يمكن أن تضطلع بها الجهات الحكومية تحفيزًا لتأسيس كيانات وقفية كبيرة الحجم تسهم في التنمية والإعمار وتستأصل شأفة الفقر والحرمان وخاصة في المجتمعات الإسلامية منخفضة الدخل.

3. إبراز المزايا المتعددة للوقف المؤسسي الجماعي والنظارة الجماعية.

ويمكن بيان أهمية الدراسة من الجوانب التالية :

1. المساهمة في إعداد المقترحات وصيغ التطوير التي تبرز الأهمية المحورية لجهات الاختصاص الحكومية في إحياء وتفعيل دور نظام الوقف في حياة المجتمع الإسلامي المعاصر .

2. المساهمة في طرح النماذج الوقفية التي تمكن مختلف الشرائح الاجتماعية من المساهمة في إحياء نظام الوقف الإسلامي .

3. المساهمة في طرح النماذج الوقفية التي تمكن الميسورين وملاك الثروات من إقامة المؤسسات المالية الوقفية المتخصصة في المجالات التعليمية والصحية والسكنية والخدمية والمهنية ومجالات البحث والتطوير ... إلخ .

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي و خاصة ما يتعلق بموضوعات التحليل الاقتصادي .

افتراض الدراسة:

وتفترض الدراسة أن لدى الجهات المؤسسية الحكومية المسئولة عن رعاية الأوقاف الإسلامية الرغبة والجدية في التطوير والارتقاء الهيكلي وتوفير الإمكانيات الكافية لإحياء دور نظام الوقف الإسلامي في حياة المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

المبحث الأول: حقيقة الوقف في الفقه الإسلامي .

هذه الدراسة ليست مخصصة لفقه الوقف، أو الترجيح بين الآراء الفقهية في مسألة معينة وإنما هي في الأساس ــ كما يظهر من عنوانها ــ تتصدى بالتحليل والتعليل المستند على الحكم الفقهي، والواقع الاقتصادي لبيان أجدى السبل للنهوض بنظام الوقف الإسلامي، ولذا سيقتصر في إيراد أحكام الوقف على تمس الحاجة إليه، ويعضد ما أعدت الدراسة من أجله.

أولا : تعريف الوقف لغة واصطلاحا .

الوقف في اللغة مصدر وقف بمعنى حبس و أحبس وسبل وسمي لأن العين موقوفة وحبس لأن العين محبوسة(3).

وفي الاصطلاح : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقط تصرف الواقف وغيره في رقبته بصرف ريعه غلى جهة بر وتسبيل المنفعة تقربا إلى الله(4)، وقد شمل التعريف ما هية الوقف وبعض شروطه.

وعرفه الخطيب الربيني: بأنه حبس مال يمكن الانتفا ع به مع بقاء عينه بقطع التصرف عن رقبته على مصرف مباح موجود(5).

ثانيا : أدلة مشروعية الوقف :

روى عبد الله بن عمر قال : " أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يارسول الله إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه ، فيما تأمرني فيه ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا

(3) منصور بن يوسف البهوتي، كشاف القناع،(مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز) جـ 6، ص2031.

(4) المرجع السابق، ص2031 .

(5) شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، تحقيق علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ 2000م) ج2، ص522.

يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، قال : فتصدق بها عمر في الفقراء وذي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه – وفي لفظ – غير متأثل " (6)

وهذا الحديث هو الذي يرى الفقهاء أنه نص في التحبيس ، والتسبيل الذي يميز الوقف عن غيره من العقود ولذلك يستدلون أولا بهذا الحديث على مشروعية الوقف ثم يعضدونه بالآيات والأحاديث التي تشمل الوقف وغيرة من أنواع البر والقرب .

ثالثا :حكم الوقف .

الوقف سنة مندوبة ، وذكر البعض أنه من السنن المجمع عليها (7)، ولا خلاف في كونه سنة منوب إليه عند الجمهور غير الحنفية (8)

رابعا : شروط الوقف .

تتعلق شروط الوقف بنوع المال الموقوف ، وقصد الواقف ، والمنتفع من المال الموقوف ، وصيغة الوقف وأهلية الواقف ، وبيان ذلك كالتالي(9) :

1. أن يكون الموقوف عين يصح بيعها كالدار .
2. أن يقصد الواقف التقرب إلى الله بوجه من وجوه البر لأن ذلك لب الوقف وخلاصته والمقصد الذي من أ(جل)ه شرع.
3. تعيين المنتفع من المال الموقوف بأن يقف على جهة معينة كمسجد كذا أو شخص كزيد.

---

(6) اخرجه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف برقم (2737) . ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف رقم(1632).

7) انظر : أجمد عبد العزيز ، **من فقه الوقف ،** الطبعة الأولى (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري 1430 – 2009هـ) ص 17

8) أنظر : وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، (دمشق: دار الفكر، 1417هـ 19996م) ص 136.

(9) منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع** مرجع سابق، ص 2033-2042.

4. ان تكون صيغة الوقف خالية من التعليق، والتوقيت، وشرط الخيار.
5. أن يكون الواقف كامل الأهلية أي مكلفًا رشيدًا.

خامسا : حكم وقف النقود

يجوز وقف النقود عند الأحناف والمالكية، وفي رواية لأحمد وفي المرجوح عند الشافعية وقد حرر القول في هذه المسألة أحد الباحثين المتخصصين في الفقه الإسلامي، ورجح مسألة وقف النقود لما فيه من المصالح الكبرى في وقتنا الحاضر[(10)].

وقد حسم هذا الخلاف المجمع الفقهي لرابطة العالم العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة حيث نص قراره رقم 14 على أن "وقف النقود جائز شرعًا لأن المقصود الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ولأن النقود لا تتعين بالتعين وإنما تقوم أبدالها مقامها".

المبحث الثاني : النظارة على الوقف.

حديثنا عن النظارة في الفقه الإسلامي سيتناول تعريف النظارة وشروطها ووظيفة الناظر، وبعض الأحكام المتفرقة حول نظارة الوقف مما له علاقة تعضد غرض البحث وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: تعريف النظارة:

عرفت دراسة معاصرة النظارة بأنها: "القيام على شؤون المرفق الوقفي تنميةً وحفظًا وتقسيمًا لغلته، وفق رغبة الواقف وتحقيقًا لمقاصد الوقف الشرعية"[(11)]

وهذا التعريف الاصطلاحي للنظارة منتزع من وظيفة الناظر على الوقف كما سترى ذلك لاحقًا.

---

(10) لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة، انظر: أحمد عبد العزيز الحداد، **من فقه الوقف**، مرجع سابق ص51-59.

(11) عبد القادر بن عزوز، **المسؤولية المدنية للنظارة على المرفق الوقفي في الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية في المذهب المالكي**، مجلة أوقاف، العدد 18، السنة العاشرة (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف جمادى الأولى 1431هـ مايو 2010م) ص20.

ثانيًا: الشروط الواجب توفرها في ناظر الوقف:

اشترط الفقهاء في ناظر الوقف ما يلي(12):

1. **العدالة الظاهرة:** وإن كان الموقوف عليهم معينين رشداء لأن النظر في الوقف من الولايات أما إن كان الناظر منصوبًا من القاضي شرط فيه العدالة الباطنة في قول للشافعية، وعند الحنابلة تشترط العدالة الظاهرة في الناظر المولى من الواقف أو الحاكم واعتبرت العدالة في هذه الحالة من شروط صحة الولاية.
2. **الكفاية:** ويقصد بها قوة الشخص، وخبرته فيما أسند إليه، وقدرته على التصرف الأرشد.
3. **التكليف** : وشرط التكليف من مقتضيات شرط الكفاية لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق ومن باب أولى لا يكون ناظرًا على الوقف.
4. **الإسلام:** وهذا الشرط يعمل به إن كان الموقوف عليه مسلمًا أو متعلق بشعائر التعبد كمسجد ونحوه لقوله تعالى: (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) [النساء 41/4].

ثالثًا: وظيفة الناظر:

ذكر الفقهاء أن من وظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة، أو زرع، أو ثمر، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق) (13).

رابعا: أحكام متفرقة حول ناظر الوقف(14)

1 لا تشترط في الناظر على الوقف الذكورية لأن عمر بن الخطاب أوصى بالنظر إلى حفصة رضي الله عنها.

(12) انظر: شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ،جـ3 ص 543. منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ص202.

(13) منصور بن علي البهوتي، كشاف القناع مرجع سابق ص 2056/ 2057.

(14) أنظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ص 2055 وما بعدها.

2 يضم إلى ناظر ضعيف ناظر قوي أمين ليحصل المقصود من منافع الوقف ودوامه.

3 إذا تولى النظارة من ينطبق عليه شرط العدالة ثم فسق أزيلت يده.

4 إذا تصرف ناظر الوقف بخلاف شرط الواقف عالما بتحريمه فسق وأزيلت يده.

5 إذا فرط الناظر فيما يجب عليه عمله .

يسقط من مستحقاته المالية بقدر ما فوته على الوقف.

6 يحرم على الناظر أخذ أجره فوق أجرة مثله بلا شرط .

7 من حق النار الاستدانة على الوقف دون إذن الحاكم لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف.

8 لناظر الوقف الاقتراض لعمارة الوقف بإذن الإمام(15).

المبحث الثالث : النظارة الجماعية والوقف المؤسسي المتخصص في الدراسات السابقة

<u>دراسة فقهية (1420هـ)</u>

اقترحت هذه الدارسة إنشاء مؤسسات وقفية متخصصة، ومستقلة مالياً وإدارياً، وبحيث تتخصص كل مؤسسة بفرع من فروع البر والخير، فيكون هناك مؤسسة للأوقاف الصحية، وأخرى للأوقاف التعليمية، وثالثة للأموال الموقوفة على المساجد، ورابعة للأموال الموقوفة على الأيتام، وخامسة للأموال الموقوفة على الفقراء...إلخ.

وتناولت الدراسة الهيكل التنظيمي المالي والإداري للمؤسسة الوقفية المتخصصة والذي يتكون–وفقاً لمقترح الدراسة– من الجمعية العمومية لمؤسسة الوقف الخيري، ومجلس الإدارة، والناظر(رئيس مجلس الإدارة).

واقترحت الدراسة المسؤوليات والصلاحيات لكل من: الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، والناظر:

---

(15) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج مرجع سابق، ص 557.

حيث تتولى الجمعية العمومية[16]

- توجيه سياسات مؤسسة الوقف الخيري الاستثمارية لتعظيم منافعه.
- انتخاب مجلس الإدارة ومراقبة أداءه وأداء الناظر.
- تحديد مكافأة الناظر وكذلك مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
- استبدال أو بيع أو شراء أو بناء عقارات المؤسسة
- توجيه موارد الوقف إلى منافع مماثلة، أو مشابهة لشروط الواقف عند الضرورة وزوال المصلحة.
- المصادقة على الحسابات الختامية للمؤسسة، وتعيين مراقب الحسابات.

أما مجلس الإدارة فيختص بالآتي[17]:

- توجيه إدارة الوقف ويكون للمجلس أوسع السلطات لتوجيه الناظر.
- تحديد المستفيدين من شروط الوقف، وحصرهم وبيان استحقاقاتهم.
- مرتبات ومكافآت وحوافز الكوظفين في المؤسسة.
- اعتماد الميزانية التقديرية للمؤسسة بما في ذلك الإيرادات والنفقات.
- استبدال أو بيع أو شراء أية أموال منقولة، والتعاقد مع مقاولي البناء والصيانة.
- ووفقاً لمقترح الدراسة فإن الناظر هو رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوقفية ويمارس اختصاصاته في حدود قرارات مجلس الإدارة، وهو المسؤول عن أعمال المؤسسة اليومية، وممثلها تجاه الغير وأمام القضاء ويعتبر المجلس مسؤولاً بالتضامن مع الناظر عن نجاح المؤسسة الوقفية فيما يخص المحافظة على الأموال الموقوفة، وقيمة مواردها[18] .

---

(16)عبدالرحمن فقيه أحد رجال الأعمال في مكة المكرمة وقدم دراسته المسماة: الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ..مشكلات وحلول إلى ندوة: "مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية" التي انعقدت بمكة المكرمة من 18- إلى 20 شوال 1420هـ .

(17)نقلاً عن: محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى (الرياض مؤسسة فؤاد) التجارية: (1422هـ- 2001م) ص 248 .

(18)انظر المرجع السابق ص 249 .

ومن مسؤوليات الناظر:

- اقتراح الميزانية التقديرية وجداول الإيرادات والنفقات على الوقف واستثماراته.
- صرف استحقاقات المنتفعين من الوقف حسب شرط الواقف.
- استلام جميع مستحقات المؤسسة وحقوقها لدى الغير وإيداعها بالبنوك.
- يكون الناظر مسئولا شخصياً أو بالتضامن مع المجلس عن أي خسارة أو دين ينشأ خلافاً للصلاحيات المخولة للناظر أو مجلس الإدارة.

وقد أكدت الدراسة على توفر شروط الكفاية والرقابة الحكومية المتخصصة لدى العاملين في المؤسسة الوقفية التخصصية .

- يكون الناظر مسئولا شخصياً أو بالتضامن مع المجلس عن أي خسارة أو دين ينشأ خلافاً للصلاحيات المخولة للناظر أو مجلس الإدارة.

وقد أكدت الدراسة على توفر شروط الكفاية والرقابة الحكومية المتخصصة لدى العاملين في المؤسسة الوقفية التخصصية.

دراسة الاشقر (1428هـ ـ 2007)

موضوع الدراسة هو " تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الغربية "[19] حيث تناولت الدراسة المؤسسة المالية الخيرية المسماة (Welcome Trust) وهي ثاني أكبر مؤسسة خيرية على المستوى العالمي ، أما من حيث الإنفاق فتحتل المركز الأول على مستو البلدان الأوربية . واستهدفت الدراسة إبراز الأعمال الخيرية لتلك المؤسسة التي تدار جماعيا من خلال مجلس أمناء والتعرف على الخصائص والمميزات التي قادت تلك المؤسسة لتحقيق الأهداف المبتغاة من الأموال الموقوفة لتنمية وخدمة المجتمع .وأعدت تلك الدراسة في نطاق إمكانية الاستفادة من الصور المختلفة للتنظيم المالي والإداري للمؤسسات المالية الخيرية الغربية الأكثر ارتباطا بمفهوم الوقف

(19) هذه الدراسات واحدة من الدراسات المتخصصة التي طبعت ضمن سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف وبياناتها كالتالي: أسامة عمر الأشقر ، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية** ، (الكويت : الأمان العامة للأوقاف والإرشاد ، 1428هـ 2007م) .

في المؤسسات المالية الوقفية الإسلامية ، واحتوت الدراسة على مقدمة وفصل تمهيدي أعقبها فصلين أساسين وخاتمة ، حيث خصص الفصل التمهيدي لبيان المفهوم القانوني للوقف الخيري الغربي كما تناول نشأة وتطور الأعمال الخيرية في البلدان الغربية ، وأنواع المؤسسات المالية الخيرية الغربية وعلاقتها بالوقف بالمفهوم القانوني للوقف الغربي ، وانصبت الدراسة في فصلها الثاني على إبراز مختلف أنواع الأنشطة التي تقوم بها مؤسسة (Welcome Trust) في نطاق رؤية تحليلية شملت الجوانب : التاريخية والقانونية والإدارية ، ومظاهر التفوق والتميز ، وتناول الفصل الثاني من الدراسة تقديم مجموعة من المقترحات الأولية التي يمكن للمؤسسات المالية الوقفية الإسلامية المعاصرة ارتيادها ، وكان من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

- إن أسلوب الإدارة الجماعية عبر الهيئات المستقلة هو أحد أبرز النماذج الناجحة التي قدمتها التجربة الغربية لإدارة الأملاك الوقفية .
- إن من الأمور المهمة لرفع مستوى التفاعل بين الأوقاف من جهة ، والأفراد والمؤسسات من جهة أخرى استحداث إطار مؤسسي يسهل عملية التفاعل ويعمل على تنظيمها ، وممارسة الرقابة عليها .

وكن من أبرز ما ندت به الدراسة ودعت إليه :

- دعوة الدول الإسلامية للتوجه نحو تفعيل دور الأوقاف ، وما يستلزمه ذلك من دور إشراف وتشريعي وتطويري .
- الدعوة إلى استحداث مؤسسي مستقل يعمل على تسيل تفاعل الوقف مع الأفراد والمؤسسات غير الحكومية .

المبحث الرابع : خصائص التنظيم المالي الإداري الأمثل للكيان الوقفي المعاصر

1 - **النظارة الجماعية للكيان الوقفي .**

أي أن الهيكل التنظيمي المالي والإداري للكيان الوقفي يتكون من الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة ، والناضر (رئيس مجلس الإدارة) وقد سبق بيان ذلك .

وقد أجاز الفقه الإسلامي تعدد النظار، جاء في كشاف القناع: "(ولو أسند) الواقف (النظر إلى اثنين) من الموقوف عليهم أو غيرهم، (فأكثر أو جعله) أي النظر (الحاكم أو الناظر الأصلي إليهما) أي إلى الاثنين فأكثر لم يصح تصرف أحدهما مستقلاً عن الآخر.." [20].

ويتكون التنظيم المالي والإداري للشركات المالية المعاصرة كما هو الحال في شركة المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة من الجمعية العمومية المكونة من المؤسسين، ومجلس الإدارة المنتخب الجمعية العمومية، والمدير العام المعين من مجلس الإدارة وعدد من الإدارات والاقسام بحسب غرض الشركة ونوع النشاط الذي تزاوله.

2 -**التقيد بنوع معين من أعمال البر والإحسان.**

مثل: إقامة الجامعات أو كفالة طلاب الدراسات العليا في تخصص معين أو كلية معينة أو إقامة مستشفى لأمراض النساء والولادة أو إقامة المراكز والمستشفيات الصحية للأطفال أو النساء، أو أمراض الكلى، أو السرطان، وهذا التقيد هو شرط من شروط الوقف التي وردت في المبحث الأول من هذه الدراسة.

3- **صياغة تأسيس الكيان الوقفي وبيان أغراضه في نموذج رسمي.**

ومثل هذا الإجراء المقترح يعد إلزاميًا ويتولى إعداده وزارة الأوقاف والجهات ذات العلاقة، والغرض من ذلك التأكد من جدية الواقف، وتوفر شروط النظارة ذات الخبرة والتجربة والتخصص الملائم لنوع الوقف، بالإضافة إلى كون مثل هذا الإجراء شرطا في الحصول على المنح والتسهيلات والضمانات المقدمة من الجهات الحكومية.

---

(20) منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج6 ص2060.

4- تقسيم المال الموقوف إلى قسمين.

هذا التقسيم للأموال الموقفة غايته استمرار ودوام الوقف بحيث يكون قسم محبس على الموقوف عليهم كما في الأربطة، والمكتبات، وقسم محبس للإنفاق على العين المحبسة.

5- إمكانية صدور صكوك مالية وقفية من قبل الكيانات الوقفية المتخصصة.

سبق القول بجواز وقف النقود وهذا الأمر يمكننا من إقامة بنوك وصناديق خاصة للأوقاف وليس مجرد كيانات مالية وقفية وفي ضوء جواز وقف النقود والتشريعات المالية الصادرة من جهات الاختصاص يمكن للكيانات الوقفية المؤسسية إصدار صكوك الوقف لمواجهة احتياجاتها وتوسعاتها.

السماح المنظم بإصدار صكوك مالية وقفية يعد ضرورة قصوى في وقتنا الحاضر، لأن مثل هذا الإجراء المالي يمكن الغالبية العظمى من أبناء المجتمع الإسلامي المعاصر إحياء واستنهاض الوقف في حياتنا المعاصرة، كما يعد من الوسائل الرئيسة لاستعادة الوقف الإسلامي لماضيه التليد.

المبحث الخامس : الضرورات الداعية لتأسيس كيانات وقفية متخصصة :

الضرورة الأولى: ضخامة الاحتياجات الفردية والجماعية.

يزيد عدد السكان في بعض المجتمعات الإسلامية عن مئتي مليون نسمة، وترتفع بينهم نسب الفقر، والبطالة، والأمية ونقص الخدمات الأساسية كالصحة، والكهرباء، والتعليم، ولا تخلو تلك المجتمعات من أثرياء يملكون الثروات الطائله بالإضافة إلى أعداد لا بأس بها من الميسورين، وتأسيس كيانات مالية وقفية متخصصة يعد الصيغة المثلى للتصدي لمظاهر الحرمان والتخلف.

الضرورة الثانية: ارتفاع تكاليف الحصول على الخدمات الأساسية غير المجانية.

فالتعليم – غير المجاني على سبيل المثال– باهظ التكاليف بمختلف مراحله، من الروضة إلى الدراسات العليا، وكذلك خدمات الصحة، ومعالجات الأمراض المزمنة، الأمر الذي يتطلب **رؤوس أموال وقفية ضخمة** بإدارة جماعية تتمتع بأرقى الخبرات والكفايات.

الضرورة الثالثة: سيادة الكيانات المالية والاقتصادية الكبيرة الحجم.

من المؤسف والمحزن حقًا من منظور العدالة الاجتماعية الإسلامية أن النشاط الاقتصادي الخاص المدار برأس مال ضئيل المقدار أصبح معرضًا للزوال، والاندثار، والاستئصال في ظل غول المنافسة الشرسة بين الكيانات المالية والاقتصادية الكبيرة، **وتعد هذه الظاهرة** من أبرز سمات الاقتصاد المعاصر، ومما يعمق هذه الظاهرة الغياب الشبه التام للأنظمة والقوانين التي تحمي النشاط الاقتصادي الفردي من غول المنافسات المحتدمة على مستوى اقتصاديات السوق الحرة المحلية والدولية.

فما هو الأثر المحتمل لنفع وبقاء الوقف الفردي غير المؤسسي وضئيل المقدار بالنسبة لرأس المال في ظل مثل هذه الأوضاع؟

ومن ثم يصبح إقامة كيانات مالية مؤسسية وبأحجام كبيرة من رأس المال شرط أساسي لتوسيع دائرة الانتفاع، والقدرة على البقاء والمنافسة.

الضرورة الرابعة: تحقيق الكفايات والخبرات المتخصصة للقيام بوظيفة ناظر الوقف.

أكد الفقهاء أن وظيفة الناظر: (حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجر، أو زرع، أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحقه ونحوه) [21].

فماذا عسى أن يفعل الناظر الفرد في ظل المنافسات المحتدمة، فإن كان الوقف كبيرًا فليس باستطاعة ناظر أو اثنان إدارته، وإن كان صغيرًا فقد لا يأتي بأجرة الناظر في ضوء اقتصاديات الحجم الكبير.

الضرورة الخامسة: استعادة الوجه الحضاري المشرق لنظام الوقف الإسلامي.

لقد أوقف المسلمون على كافة الاحتياجات الإنسانية الدينية والدنيوية بل وصل نظام الوقف الإسلامي إلى التحبيس على مؤنة الطيور (حمام الحرم) وما أحوج المسلمين اليوم لإقامة كيانات وقفية عملاقة تستأصل أنواع الحرمان والتخلف الجاثمة على صدور كثير من أبناء المجتمعات الإسلامية، وتسهم في إغاثة بني الإنسان، وتزيل عمليًا الافتراءات الظالمة التي تلصق بالمجتمعات الإسلامية ودين الرحمة العظيم جزافًا واستخفافًا.

(21) منصور بن علي البهوتي، كشاف القناع مرجع سابق، ص 2056- 2077. وانظر أيضًا: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 3، ص553.

المبحث السادس : مزايا إقامة الكيان الوقفي المؤسسي المتخصص :

المزايا الاقتصادية:

إقامة كيانات اقتصادية كبيرة الحجم.

تؤدي الإدارة الجماعية المؤسسية المتخصصة، والسياسات الحكومية المحفزة إلى تهيئة البيئة الملائمة لإقامة كيانات اقتصادية كبيرة قادرة على المنافسة في مجالات النشاط الاقتصادي والحصول على معدلات مرتفعة من العوائد للإنفاق على القرض التعليمي أو الصحي، أو السكني.. الذي أسس الكيان الوقفي لتحقيقه.

المزايا الاجتماعية:

التغلب على مظاهر الفقر والحرمان بين مختلف شرائح المجتمع.

وأساس هذه الميزة العدد الكبير المتوقع للكيانات الوقفية المؤسسية، الأمر الذي يترتب عليه ضخامة الأموال الموظفة في شعب وفروع الاحتياجات الاجتماعية، وتاريخ نظام الوقف الإسلامي في عصوره الزاهرة يدلل على استئصاله لمظاهر الفقر والحرمان في حياة المجتمعات الإسلامية.

وفي هذا الشأن يقول أحد المتخصصين: "وحين يرى المسلم أصنافاً من الصناديق الوقفية لا شك أنه إن لم يرغب المساهمة في كل الصناديق فسيرغب في بعضها كصندوق بناء المساجد، وإن لم يرغب فسيرغب في صندوق كفالة اليتيم، وإن لم يرغب في هذا ولا ذاك فسيرغب في صندوق بناء المدارس أو كفالة طالب أو توفير كتاب"[22].

المساهمة الفعالة في توفير فرص العمل.

إن الإدارة المؤسسية الجماعية التي تأخذ بالنموذج الإداري والمالي للشركات المالية المعاصرة ستحتاج إلى عدد كبير من ذوي الكفايات والتخصصات في مجالات الإدارة والتمويل والاستثمار، والتسويق وغير ذلك من الخبرات التي يتطلبها نوع المنافع المقدمة من الكيان الوقفي المؤسسي.

(22) أحمد عبد العزيز الحداد، **فقه الوقف**، مرجع سابق، ص171.

<u>القدرة على المنافسة في مجالات الاستثمار وإقامة المشروعات.</u>

وأساس هذه الميزة حجم الكيان المالي المؤسسي، والملاءة المالية التي يتمتع بها والثقة الناشئة عن كفاءة الإدارة.

<u>سهولة الحصول على الموارد المالية الكافية</u>

إذ يمكن للكيان الوقفي الكبير الحصول على ما يحتاجه من الموارد إما عن طريق الاقتراض من الكيانات الوقفية الأخرى ذات الفائض أو من خلال إصدار صكوك الوقف ودعوة الجمهور للاكتتاب فيها وضمان الهيئات المختصة لهذا النوع من الموارد والإشراف على وسائل الحصول عليه وإنفاقه وكل ذلك من العوامل التي من شأنها تيسير الحصول على الموارد الكافية للكيان الوقفي المؤسسي.

تمكين هيئات الأوقاف الرسمية وما في حكمها من الحصول على ما يلزمها من الموارد المالية.

القول بجواز وقف النقود وإنشاء الصناديق الوقفية يجعل من اليسير على الجهات الراعية للوقف الإسلامي طرح صكوك الوقف والدعوة على الاكتتاب فيها على مستوى كافة أبناء المجتمع.

إقامة النقابات الوقفية التي تقدم خدماتها في مجال معين.

فالكيانات الوقفية العاملة في القطاع الصحي يمكنها أن تأسيس نقابة تجمع كل الكيانات الوقفية وكذلك الكيانات الوقفية العاملة في مجال التعليم وإنشاء هذا العمل أن يزيد من القدرات المالية والاقتصادية لهذه الكيانات الوقفية.

استعادة الثقة بالنظام الوقفي على مستوى المجتمع والكيانات الاقتصادية الأخرى

تعد هذه الميزة نتيجة تلقائية للمزايا السابق ذكرها.

المبحث السابع : السياسات والإجراءات المقترحة لاستنهاض الوقف الإسلامي المعاصر

إن استعادة الوقف الإسلامي لمكانته المشهو دة في عصوره الزاهية يتطلب –وبصورة ملحة – إعادة النظر في واقع الهيئات الحكومية المسئولة عن رعاية الوقف الإسلامي، وإدخال إصلاحات أساسية على بنيانها التنظيمي والخروج من أسر ثقافة الوضع الراهن ولعل أبرز مجالات الإصلاح والتطوير التي تهيئ المجتمعات الإسلامية المعاصرة للمساهمة في إقامة ركائز النهوض الحضاري، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والإسهام الرائع في تحقيق التكافل الاجتماعي تمثل بالآتي:

مضاعفة مقادير الميزانيات المخصصة للوزارات أو الهيئات المسئولة عن رعاية شؤون الأوقاف الإسلامية.

ومبررات تلك الزيادة ترجع إلى ضرورة تبني مناهج تطوير شاملة ترتقي بوظائفها الأساسية في التوجيه والإرشاد والإقناع، وتحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية المجتمعية، وهذا الأمر يتطلب:

تحسين أوضاع العاملين في الوزارات أو المنشآت الحكومية المتخصصة في رعاية شؤون الأوقاف الإسلامية بحيث تتحول تلك الوزارات والهيئات إلى عوامل جذب للكفاءات والقدرات الإنسانية المتميزة.

وفيما يتعلق بهذا الجانب ذكرت إحدى الخطط الاستراتيجية! أن المعنيين أكدوا [(23)] أن الوزارة مازالت جهة غير جاذبة للعناصر والكوادر المتميزة وأن ذلك يؤثر بالتالي على كفاءة ومستوى العمل مما يتطلب التفكير في عوامل ومزايا جذب للوصول إلى مستوى تنافسي مع المؤسسات الأخرى[(24)]،

(23) قدمت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية خدمات جليلة ومتميزة للمجتمع الإسلامي وقضاياه الحضارية المعاصرة تستحق الشكر والثناء ومع ذلك فقد تحدثت تلك الخطة عن بعض جوانب القصور القائمة لدى الوزارة انظر على سبيل المثال الخطة الاستراتيجية من الأعوام (2006 /2007- 2010/2011م). ص15.

(24) المرجع السابق مباشرة ص 16.

وفيما يخص الإنجازات المرغوبة للخطة السابقة (2000–2005) جاء ما يلي:

إن حجم الانجاز في الخطة الحالية (2000–2005) مادام دون المستوى المطلوب لأسباب عديدة منها ما يرجع إلى مبررات خارجية تتحد بشكل رئيس في عدم الحصول على الاعتمادات المالية المطلوبة للمشاريع والبرامج.."[25].

إعادة هيكلة الوزارات والهيئات الحكومية المختصة نقصد بإعادة الهيكلة ما يلي:

زيادة الإدارات والأقسام التي تضم المتخصصين والخبراء في كافة مجالات التنمية المجتمعية.

توفير القدرات والإمكانات التي تمكن الوزارات والهيئات من اقتراح وإصدار القوانين المنظمة للكيانات الوقفية المؤسسية في مختلف مجالات التنمية المجتمعية.

تخويل الوزارات والهيئات حق إصدار الصكوك المالية الوقفية التي تمكنها من إقامة المشاريع الوقفية في مختلف مجالات التنمية المجتمعية.

ومن المستحسن هنا أن نبين أن: اعتبار أن : (التنمية فريضة إسلامية)[26] كان الاعتبار الأول الحاكم لبناء الخطة الاستراتيجية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. ويتعذر الوفاء بهذا الاعتبار دون إعادة الهيكلة التي تستجيب لمقتضياته.

إنشاء مؤسسة علمية جامعية متخصصة في شؤون الوقف تؤدي المهام الآتية:

- تصميم الخطط وتقديم الاستشارات الهادفة إلى تفعيل دور الوقف في حياة المسلمين المعاصرة.
- تدريس فقه الوقف.
- تخريج نظار للوقف الإسلامي المعاصر تتوفر فيهم شروط النظارة التي نص عليها الفقهاء كتاب الوقف.
- منح درجة البكالوريوس والدبلوم العالي في مجالات التمويل والاستثمار ودراسات الجدوى.

---

(25) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الخطة الاستراتيجية، مرجع سابق، ص 22.

(26) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الخطة الاستراتيجية، مرجع سابق، ص 9.

- تدريس المقررات المتخصصة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- تمكين العاملين في شؤون الوقف الوزارة في الهيئات من بقاء الوزارات والحصول على الإجازات العلمية في مجالات الدراسات العليا ذات الصلة بشؤون الوقف الإسلامي.
- وضع الضوابط الشرعية لإصدار أسهم الوقف ودعوة الجمهور للاكتتاب العام.
- القيام بإجراء الدراسات والبحوث الاجتماعية.
- القيام بإجراء الدراسات التي من شأنها اكتشاف الفرص الاستثمارية الواعدة لاستثمار أموال الأوقاف الإسلامية.
- تقديم الاستشارات الاجتماعية والاقتصادية المجانية للجمهور من أبناء المجتمع الإسلامي.
- دراسة أوضاع المجتمعات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية للتعرف على سبل إفادتها من الوقف الإسلامي.
- القيام بالتأليف والترجمة وبحوث الدعوة الإسلامية.
- إصدار منظومة تشريعية شاملة.
- إصدار التشريعات التي تشمل كافة الجوانب ذات العلاقة وتفتح الباب واسعاً أمام مختلف شرائح المجتمع الإسلامي تعد شرطاً ضرورياً لإحياء فعالية وحيوية نظام الوقف الإسلامي وما تدعو الحاجة الملحة له في واقعنا الراهن ما يلي:
- إصدار التشريعات المنظمة لإقامة الكيان المالي الوقفي المؤسسي المتخصص.
- التشريعات الخاصة بالإعفاءات والمزايا والمنح الحكومية النقدية والعينية للأنشطة الوقفية.
- التشريعات التي تحدد فروع التنمية المجتمعية القابلة لأعمال البر والإحسان المستديمة.
- التشريعات التي تحدد مختلف صور التكامل الاجتماعي القابلة بأعمال البر والإحسان المستديمة.
- التشريعات المنظمة للمواصفات والمقاييس في مجال تقديم المنافع الخدمية، والأموال النقدية والعينية.
- التشريعات المنظمة لشروط ومؤهلات ناظري الوقف وواجباتهم في واقعنا الراهن.
- التشريعات المنظمة لإصدار صكوك الوقف المؤسسي المتخصص.
- التشريعات المنظمة للإشراف على الكيانات الوقفية..إلخ.

المبحث الثامن : الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

استهلت هذه الدراسة بالتعريف بنظام الوقف في الفقه الإسلامي، بالقدر الذي يخدم غرض الدراسة، تلى ذلك الدراسات السابقة، التي تسهم في توضيح الغاية التي تسعى الدراسة لتحقيقها، أعقب ذلك بيان الخصائص التي تحكم الكيان المالي الوقفي المتخصص، وتعزيزًا لتلك الخصائص رصدت الدراسة معالم الواقع الاجتماعي والاقتصادي، الذي يحتم على الكيان الوقفي المعاصر أن يكون كبير الحجم، ومخصص لنفع معين، ويدار وفقا لشروط الكفاءة في عصره، وتعميقا لمبدأ الكيان المالي الوقفي المتخصص المدار مؤسسيا تناولت الدراسة في تحليلاتها أبرز المزايا المتوقعة : الاقتصادية ، والاجتماعية والمالية، وتلك المتعلقة بتدفق الموارد المالية ، وفرص الاستثمار التنافسي ، وإمكانية البقاء والاستمرار..إلخ، ثم قدمت الدراسة عددا من المقترحات المتعلقة بالهيئات الرسمية المسئولة عن رعاية وتنظيم الوقف في البلدان الإسلامية والتي استهدفت استنهاض الوقف الإسلامي في حياتنا المعاصرة وأدائه لوظائفه في التكافل الاجتماعي والبناء الحضاري، ومن أبرز النتائج المستخلصة من الدراسة ما يلي:

– إن تضافر الجهود لإقامة الكيان المالي الوقفي المؤسسي المتخصص يعد من الضرورات الملحة التي تحتمها الظواهر الاقتصادية والاجتماعية غير المرغوبة المشار إلى أبرزها في هذه الدراسة.

– إعادة الهيكلة، واتساع نطاق الصلاحيات، ومضاعفة الاعتمادات المالية للهيئات المناط بها تنظيم ورعاية شؤون الوقف في البلدان الإسلامية هي من الشروط الضرورية للخروج من أسر الوضع الراهن، وإحياء دور الوقف والتمكين لتأسيس كيانات مالية وقفية تتسم بالتخصص والإدارة المؤسسية القادرة على البذل والعطاء والاستمرار.

أما أبرز التوصيات فتتمثل بما يلي:

– دعوة الهيئات الرسمية المسئولة عن تنظيم ورعاية الوقف الإسلامي إلى التعجيل بإعادة الهيكلة وإصدار التشريعات المساندة لتأسيس الكيان المالي المؤسسي والمتخصص.

– دعوة الهيئات الرسمية المسئولة عن تنظيم ورعاية الوقف في البلدان الإسلامية إلى سرعة إصدار التشريعات والتنظيمات المالية التي تضبط إصدارات صكوك الوقف وإجراءات الاكتتاب العام من قبل الأفراد والمؤسسات في المجتمعات الإسلامية.

مراجع البحث

- أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية ، (الكويت : الأمان العامة للأوقاف والإرشاد، 1428هـ 2007م).
- أحمد عبد العزيز الحداد، فقه الوقف، الطبعة الأولى (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري 1430هـ - 2009م) .
- شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ 2000م).
- شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والعشرون، السنة السادسة (الرياض: 1415 - 1995).
- عبد القادر بن عزوز ، المسؤولية المدنية للنظارة على المرفق الوقفي في الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية في المذهب المالكي ، مجلة أوقاف، العدد 18، السنة العاشرة (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف جمادى الأولى 1431هـ مايو 2010م).
- عبدالرحمن فقيه ، الأوقاف في المملكة العربية السعودية ، مشكلات وحلول إلى ندوة "مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية" التي انعقدت بمكة المكرمة من 18- إلى 20 شوال 1420هـ.
- لستر ثرو، المتناطحون الطبعة العربية الثانية (أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية 1996).

- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى -التجارية: (1422هـ- 2001م).
- منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة (مكة المكرمة: نزار مصطفى الباز).
- مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم، ط بيروت، (بيروت دار الكتب العلمية 1413 – 1992).
- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الخامسة (الرياض – دمشق : دار اليمامة، وابن كثير، 1414 هـ).
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية انظر الخطة الاستراتيجية للأعوام (2006 /2007- 2011/2010م).
- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية، (دمشق: دار الفكر، 1417هـ 1996م).